

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الحطايئةُ :

إِذَا مَخَارِمُ أَحْنَاءٍ عَرْضُنَ لَهُ ... لَمْ يَنْدُبْ عَنْهَا وَخَافَ الْجَوْرَ
فَاعْتَدَبَا مَعْنَاهُ : اعْتَدَبَ مِنَ الْجِدْلِ أَي رَكِبَهُ وَلَمْ يَنْدُبْ عَنْهُ .
يَقُولُ : لَمْ يَنْدُبْ عَنْهَا وَلَمْ يَخَفِ الْجَوْرَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
مَضَى سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ : قَدِ اعْتَدَبَ فِي طَرِيقِهِ اعْتَدَبَابًا كَأَنَّهُ عَرَضَ
عَتَبُ فَنَتَرَا جَعَ . اعْتَدَبَ الطَّرِيقَ : تَرَكَ سَهْلَهُ وَأَخَذَ فِي وَعْزِهِ وَ
اعْتَدَبَ : قَصَدَ فِي الْأَمْرِ . عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ : التَّعْتِيبُ : أَنْ تَجْمَعَ
الْحُزْنَ بِالضَّمِّ وَتَطْوِيَهَا مِنْ قُدَّامِ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الْتِيبَةُ مَا عَتَّبَتْهُ مِنْ قُدَّامِ السَّرَاوِيلِ . وَفِي حَدِيثِ سَلَمَانَ أَنَّهُ
عَتَّبَ سَرَاوِيلَهُ فَتَشَمَّرَ .

تَعْتِيبُ الْبَابِ : أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ عَتَبَةً . وَعَتَّبَ الرَّجُلُ : أَبْطَأَ .
قال ابنُ سَيِّدِهِ : وَأَرَى الْبَاءَ بَدَلًا مِنْ مِيمِ عَمِ وَفُلَانٌ لَا يَتَّعْتِبُ
بِشَيْءٍ وَنَصَّ النَّكْمَلَةُ : لَا يَتَّعْتِبُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ أَي لَا يُعَابُ
كَأَنَّهُ يَعْنِي لَا يُعَاتَبُ وَلَا يُلَامُ . فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : وَإِنْ
يُسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ . مَعْنَاهُ إِنْ أَقَالَ هُمْ
وَرَدَّ هُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَمْ يُعْتَبُوا . يَقُولُ : لَمْ يَعْمَلُوا بِطَاعَةِ
لِمَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ مِنَ الشُّقَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَوْ
رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَمَنْ قَرَأَ بِالْمِثْنِ
لِلْمَعْلُومِ فَمَعْنَاهُ أَي إِنْ يَسْتَقِيلُوا رَبَّهُمْ لَمْ يُقْلَهُمْ أَي لَمْ
يَرُدَّهُمْ إِلَى الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ فِي عِلْمِ إِنْ زُهِمَ لَهُمْ لَوْ رُدُّوا
لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ . عَتَبِيَّةٌ وَعَتَّابَةٌ : مِنْ أَسْمَائِهِنَّ أَيِ
النِّسَاءِ . يُقَالُ : مَا عَتَبْتُ بَابَهُ وَلَا سَكَفْتُهُ أَي لَمْ أَطَأْ عَتَبَتَهُ
وَكَذَلِكَ مَا تَسَكَّفْتَهُ وَلَا تَعْتَبْتُهُ . وَيُقَالُ : تَعْتَبُ : لَزِمَ عَتَبَةً
الْبَابِ . وَالْعِتَابُ : مَاءٌ لِيَدْنِي أَسَدَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْأَفْوَهُ :

فَأَبْلَغُ بِالْجَنَابَةِ جَمْعَ قَوْمِي ... وَمَنْ حَلَّ الْهَضَابَ عَلَى الْعِتَابِ
وَالْعَتَبَتَانِ الدَّاخِلَةُ وَالْخَارِجَةُ مِنْ أَشْكَالِ الرَّمْلِ مَعْرُوفَتَانِ .

وَبَنَدُو عُنْتَيْبَةَ كَجُهِينَةَ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَجَزِيرَةُ الْعَتَّابِ
كَكَتَّابٍ مِنَ الدَّقْهَلِيَّةِ . وَعُنْتَيْبَةُ مُحَرَكَةٌ : لِقَابُ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ
حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ . وَعُنْتَيْبَةُ بِالتَّصْغِيرِ :
مُحَدَّثٌ يَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَصْرَمَ وَعَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعُمَرُ بْنُ
عُنْتَيْبَةَ الصَّبَّيُّ شَيْخٌ لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُنْتَيْبَةَ
الدِّمَشْقِيُّ أَدْرَكَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ .
عُتْب .

الْعُتْبَرُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّى الْفَوْقِيَّةِ وَالرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ
أَهْمْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ السُّمَّاقُ وَلَيْسَ تَصْخِيفُ
عَنْزَبٍ ضَبِطَ عُنْدَنَا كَجَعْفَرٍ وَصَوَّابُهُ بِالضَّمِّ كَمَا يَأْتِي وَلَا تَصْخِيفُ
عَبْرَبٍ كَجَعْفَرٍ كَمَا تَقْدِّمُ الْبَتَّةُ . سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ
لَكِنَّ الْكُلَّ مِمَّا ذُكِرَ وَسَيُذَكَّرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا حَقَّقَهُ الصَّاغَانِيُّ
عُتْب .

الْمُعْتَلَبُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى الْفَوْقِيَّةِ كَمُعَصِّفٍ أَهْمْلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ . وَقَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : هُوَ الرَّخْوُ .
يُقَالُ : جَبَلٌ مُعْتَلَبٌ أَيْ رَخْوٌ . قَالَ الرَّاجِزُ :
" مُلَاحِظُ الْقَارَةِ لَمْ يُعْتَلَبِ عُتْب .

عُتْبَ هَذِهِ الْمَادَّةُ أَسْقَطَهَا الْمُؤَلِّفُ وَالصَّاغَانِيُّ وَقَدْ جَاءَ مِنْهَا
عَوْنُ ثَبَّانٍ اسْمُ رَجُلٍ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . قُلْتُ : وَهُوَ تَصْخِيفُ صَوَابِهِ
عَوْنُ ثَبَّانٍ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْمُثَلَّثَةِ كَمَا سَيَأْتِي .
عُتْرَب